

أمر عدد 1091 لسنة 2004 مؤرخ في 13 ماي 2004 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها أو التخفيض في المعلوم على الاستهلاك أو توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه المستوجبة على بعض المواد الأولية والتجهيزات والمنتجات الأخرى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير الرياضة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد النسجية الخام أو غير المغزولة والألياف النسجية وفضلات المواد النسجية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 2 - يخفّض إلى 15% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الخيوط من مواد نسجية المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 3 - يخفّض إلى 27% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الأنسجة المدرجة بالملحق عدد 3 لهذا الأمر.

الفصل 4 - تخفّض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالملحق عدد 4 لهذا الأمر، إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية المدرجة بالملحق عدد 5 لهذا الأمر.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على مجزئات المطاط المدرجة بالرقمين 400270000 و400300000 من تعريفات المعاليم الديوانية والمستعملة قسرا في تركيبه بساط العشب الاصطناعي المعد لتجهيز الملاعب الرياضية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الرياضة.

الفصل 7 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على أغذية العلب من الحديد الأبيض المدرجة بالرقم 732690912 من تعريفات المعاليم الديوانية والموجهة قسرا للثاني مركز الطماطم والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 20 مليون غطاء.

الفصل 8 - يخفّض إلى 20% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد حفاظات كاملة للكحول ذات قياس يفوق 50 سم والمدرجة بالرقمين 481840911 و481840991 من تعريفات المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 9 - يخفّض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك على كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفات المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

الفصل 10 - يخفّض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد اللاقط الشمسي ومجموعات توليد الكهرباء المشتغلة بقوة الرياح وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهربا شمسية) المدرجة على التوالي بالأرقام 841919000 و850231100 و850231900 و851610191 من تعريفات المعاليم الديوانية.

الفصل 11 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو قصور حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفات المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل. ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإداء بترخيص مسبق من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الزيوت النباتية المدرجة بالجدول التالي والمعدة لصنع الدهون النباتية شريطة الإداء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة :

رقم البند	رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م 15.11	151110900 151190190 151190990	زيت النخيل وأجزاؤه.
م 15.13	151311990 151319190 151319990	زيت جوز الهند وأجزاؤه.
	151321900 151329190 151329910	زيت نوى تمر النخيل وأجزاؤه.

الفصل 13 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الموارد الكيميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإزالة المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 14 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد 4500 طن من حبوب السلجم المدرجة بالأرقام 120510900 و 120590000 من تعريفات المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإزالة المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 15 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الخميرة الحية المجففة المدرجة تحت الرقم 210210310 من تعريفات المعاليم الديوانية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 400 طن.

الفصل 16 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الورق المعد لطباعة الصحف المدرج بالرقم 480100000 من تعريفات المعاليم الديوانية.

الفصل 17 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخضع نسبة الآداء على القيمة المضافة إلى 10% المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفات المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 500 طن.

الفصل 18 - تخضع نسبة المعاليم الديوانية ونسبة الآداء على القيمة المضافة إلى 10% المستوجبة على أغذية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالرقم 83.09 من تعريفات المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 10 ملايين غطاء.

الفصل 19 - للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 17 و 18 من هذا الأمر يتعين على الصناعيين المعنيين :

- الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

- اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المواد والأفصال الموردة في إطار الفصلين 17 و 18 ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 20 - يوقف العمل بالآداء على القيمة المضافة المستوجبة على مركزيات الحليب عند قيام كل منها بالتسليم لنفسها القوارير البلاستيكية المصنعة من طرفها والمستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 21 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على زيوت "دياتريميك" المدرجة بالرقم 340399100 من تعريفات المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإلغاء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 22 - تخضع نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المنتجات المدرجة بالعديدين 71.01 و 71.02 من تعريفات المعاليم الديوانية والمعدة للاستعمال في قطاع الصناعات التقليدية وذلك وفقا للجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الاستهلاك %
م 71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت غير مجمع بخيوط ولا مركب أو منظوم أو مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	90
م 71.02	الماس وإن كان مصنعا ولكن غير مركب ولا منظوم باستثناء المعدّ للاستعمالات الصناعية	90

الفصل 23 - يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 22 أعلاه للمنتجات الموردة مباشرة من قبل الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة التجارة.

ويخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الموردة في إطار هذا الأمر للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينصّ الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

- هوية المزود،
- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة إلى الحرفي أو المؤسسة الحرفية،
- بيان المواد والكميات المزمع اقتناؤها.

الفصل 24 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 25 - وزراء المالية والسياحة والصناعات التقليدية والتجارة والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية والرياضة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2004.

زين العابدين بن علي